المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	الدائرة العمالية السابعة	4531087991	5/22/2024	-

الحقائق

(...) لتعارضها مع عقد تأسيس الشركة المُحتكَم ضدها بسبب أنه لم يحصل على موافقة باقي الشركاء عند إعداد الوكالة للغير بحسب نص المادة السادسة من عقد تأسيس الشركة من أنه: "يتولى الشركاء إدارة الشركة مجتمعين أو منفردين كما اتفق الشركاء على أن يتولى الشريك صلاحية تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء والجهات الرسمية والأهلية وله الحق في توكيل الغير وذلك بموافقة باقي الشركاء. "، علمًا أن المحكّمة رفضت قبول تلك الوكالة في الجلسة الأولى عندما ذكرت ضمن الصفحة الخامسة من الحكم: "وننتظر منكم وكالة في الجلسة القادمة ونفهم منكم في هذه الجلسة انو سيتم إحضارها في الجلسة القادمة بإذن الله"، كما رفضتها في الجلسة الثانية -الختامية- التي تم فيها إقفال باب المرافعة عندما ذكرت في الصفحة السابعة من الحكم: "وطُلب منهم إحضار وكالة الجلسة القادمة"، وعلى رغم ذلك أصدرت الحكم استنادًا إلى تلك الوكالة. 3. استندت المحكّمة في تسبيبها للحكم إلى قرابة عشرين مادة من مواد نظام العمل لا علاقة بمعظمها بما خَلُص إليه الحكم، ما يجعل قارئ الحكم ملتبسًا بشأن النتيجة التي وصلت إليها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. استنادها إلى الفقرة الثانية من المادة 13 من نظام العمل والخاصة بأحكام لوائح تنظيم العمل لتقيس عليها ما ادّعته من: "الإشعارات التي يرسلها صاحب العمل لعماله

وسياسات العمل الداخلية"، إلا أن اللائحة الموحدة بينت أنه: (للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطًا، وأحكامًا إضافية (...) ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)، إضافة إلى استنادها إلى المادة 37 بشأن وجوب كتابة عقد العمل للعامل غير السعودي الذي لم يكن محل نزاع في الدعوى أصلًا.

ب. استنادها إلى المواد 72، 71، 70، 67، 66، 80، 94 والخاصة بالواجبات وقاعدة التأديب وفسخ العقد من قبل صاحب العمل وحسم الأجر بشكل تفصيلي ثم حكمها بالتعويض بناءً على المادة 77، فكيف يصح أن تكون المادة التي تتحدث عن الجزاءات دلالة على تعويض العامل بناءً على الفصل غير المشروع؟

ج. استنادها إلى المادة 88 ثم عدم حكمها بأتعاب المحاماة دون أي تسبيب، وكان الأولى ألا تستند إلى المادة التي تبين ضعف التسبيب، بل انعدامه حيث ألزمت المادة الثامنة والثمانون صاحب العمل بوجوب دفع مستحقات العامل خلال أسبوع حيث إن موكلنا قد فُصل من العمل بتاريخ 2016/12/16م ولم يستلم مستحقاته حتى تاريخه.

د. استنادها إلى الفقرة السادسة من عقد تأسيس الشركة المُحتكَم ضدها المذكورة أعلاه ثم شرحها كالتالي: "المصرح له بتمثيل الشركة أمام الغير هو الشريك (...) ولباقي الشركاء حق الإدارة مجتمعين أو منفردين؛ وحيث إنه جرت العادة في الشركة أن تتم توقيع العقود من قبل الشريك (...) فقط"؛ حيث تجاهلت عقد التأسيس المصدق من وزارة التجارة الذي يعد محررًا رسميًا، ثم سببت حكمها بناءً على العادة التي ادّعت وجودها في الشركة دون

أي إثبات أو بيّنة وقد نصّت المادة الثامنة والثمانون من نظام الإثبات على أنه: (يجوز الإثبات بالعرف أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام)، إضافة إلى إقرار المُحتكَم ضدها بأن الشريك (...) لا يزال شريكًا يملك حق التوقيع والتصديق من الغرفة التجارية ثم انتهت إلى حكمها ببطلان العقد لصدوره من غير ذي صفة!!

ه. لم تفرق المحكّمة في حكمها بين ما يصدر عن المُحتكَم ضدها كشركة وبين ما يصدر عن أحد الشركاء فيها حيث استندت إلى المادة 28 من نظام الشركات التي نصت على: (إذا لم يحدد الشركاء طريقة إدارة الشركة، كان لكل منهم أن ينفرد بالإدارة، على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه..) ثم أردفت ذلك بقولها: "وحيث أصدرت المُحتكَم ضدها قرارات وخطابات موجهة للموظفين والشركاء الآخرين تتعلق بالتحذير من اتخاذ أي إجراءات إدارية قبل موافقة الشريك (...) "، غير مفرقة بين إرادة كل شريك بصفة منفردة وبين ما يصدر من الشركة الذي يعبر عن إرادة جميع الشركاء فيها لأن الخطابات التي أشارت إليها صادرة باسم الشريك (...) وليس باسم الشركة وفات عليها أن الشركة تعدّ شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء المؤسسين لها.

و. استنادها إلى إقرار ممثل المُحتكَم ضدها في الجلسة الأخيرة بعدم رغبتها في إنهاء عقد المُحتكِم: "لا كان فيه مشكلة بيننا وبين الموظف تجبرني أنهي العقد معه، حنا ماشيين في السليم وأنا عندي نية أساسًا أجدد العقد معه" ثم تجاهلها إقراره والحكم ببطلان العقد الأمر الذي يجعل قارئ التسبيب في حيرة لما سينتهي إليه الحكم.

4. ذكرت المحكّمة: "وحيث إنه ثبت تسلم المُحتكِم لأجوره ومكافآته المذكورة في العقد المؤرخ بتاريخ 01/01/2012م حتى تاريخ 30/06/2016م" ولم توضّح أو تبيّن ما هو المقصود بمكافآته وحيث إنه يجب على المحكّمة أن ترد على كل طلب أو دفع جوهري تقدم به أي من طرفي الدعوى، نجدها اكتفت بقولها: "ثبت تسلم المُحتكِم لأجوره ومكافآته" فما هو مقدار أجوره؟ وما هي مكافآته المقصودة؟: هل المقصود بها مكافأة نهاية الخدمة؟ كونها من الحقوق الجوهرية اللصيقة بعقد العمل التي لم يتم الرد على طلبنا إياها بشكل دقيق ولا تفسيرها ولا حتى ذكرها نصًا ولا إثبات تسلم العامل لها طيلة فترة خدمته من بدايتها وحتى نهايتها التي تزيد على أربعين سنة الأمر الذي يجعل الحكم غير منهٍ للخصومة والواجب بنص الفقرة الأولى من المادة الأربعين والواحد والأربعين من نظام التحكيم ما يجعله مندرجًا تحت حالات البطلان وهي حالة عدم مراعاة الشروط اللازم توافرها في الحكم على نحوٍ أثّر في مضمونه، لأن الحكم المنهي للخصومة يجب أن يتضمن الرد على الدفوع الجوهرية التي قُدّمت خلال نظر الدعوى الأمر الذي لم يتطرق إليه الحكم، وعدم تحرير الأسباب بشكل وافٍ يتضمن الرد على كل طلب أو دفع جوهري يضع الحكم تحت طائلة البطلان.

5. ختمت المحكّمة تسبيبها بقولها: "وحيث إن عقد العمل الجديد هو امتداد للعقد القديم وبمنزلة ملحق له فيه زيادة في المستحقات -لم يقرها المُحتكَم ضده- واعتراضه عليه ينفي الزيادة في المستحقات ولا ينفي العلاقة العمالية المتمثلة في عقدي العمل محل هذا الحكم" مناقضة بذلك ما سببته من أن الشريك (...) لا يملك صلاحية إبرام العقود بإقرارها أن العقد الجديد امتداد للعقد القديم أما بخصوص الزيادة فلم يقرّها المُحتكَم

ضده على حدّ قولها؟ فمن هو المقصود بالمُحتكَم ضده هنا؟ حيث إن المُحتكَم ضدها هي شركة (...) وهي شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مؤسّسيها وما يصدر عنها يعبر عن إرادة جميع الشركاء فيها فمن الذي لم يقر الزيادة في المستحقات الذي ذكرته المحكّمة؟ ما يتضح معه لفضيلتكم خلط الحكم بين ما يصدر عن المُحتكَم ضدها وبين ما يصدر عن أحد الشركاء فيها، الأمر الذي جعل تسبيب الحكم مع نتيجته محل غموض وتناقض وعدم تماشٍ مع ما توصل إليه حكم المحكّمة ويجعله موجبًا للبطلان بناءً على الفقرة (ز) من المادة الخمسين من نظام التحكيم.

6. لم تلخص المحكّمة أقوال وطلبات الطرفين، بل ألصقتها كما هي كما أنها لم ترفق مستنداتهم مخالفة الفقرة الثانية من المادة 24 التي اشترطت أن يتضمن الحكم: (وملخص لأقوال وطلبات الطرفين ومرافعتهم ومستنداتهم) كما أنها لم ترفق في حكمها أيًا من مستندات الأطراف التي أوجبتها المادة، كما أننا لم نتسلم من المحكمة موعدًا للنطق بالحكم حتى تاريخ صدوره مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة 33 من نظام التحكيم: (يجب إبلاغ طرفي التحكيم (...) بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم)، إضافة إلى أن صك الحكم الذي وصلنا لم يكن مدوّنًا فيه رقم إيداعه لدى المحكمة.

7. اختتمت المحكّمة حكمها بالفصل في الدفع المقدم من المُحتكَم ضدها بعدم اختصاصها بنظر النزاع خلافًا لما جرت عليه الأعراف القضائية من البدء بالفصل في الدعوى من الجانب الشكلي قبل التطرق لجانبها الموضوعي، ولم توقع على كل صفحة من

صفحاته ولم تتحرّ المحكمة الدقة في نقل تواريخ وأوقات انعقاد الجلسات في حكمها فذكرتها بشكل لا يطابق تاريخ ووقت انعقادها وفي احتساب المتبقي من أتعاب التحكيم، إضافة إلى مخالفتها المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ الذي أشار إلى إحلال عبارة (المحكمة العمالية) محل (هيئة تسوية الخلافات العمالية) اعتبارًا من إنشاء المحاكم العمالية حيث لا تزال تستخدم عبارة هيئة تسوية الخلافات العمالية مخالفة بذلك لأحكام المرسوم الملكي، كذلك فإن المحكّمة أشارت لبعض المرفقات في حكمها إلا أنه لم يتم إرفاق أي منها مثل قواعد التحكيم ومذكرات الأطراف ومرفقاتها. مما سبق يتضح لفضيلتكم أن الأسباب الموضوعية التي بُني عليها الحكم غير متوافرة فيه وحيث يعد تسبيب الحكم إحدى البيانات الأساسية لضمان جدية المحكّم أو القاضي في البحث عن الحقيقة حيث يجب أن يكون التسبيب معبّرًا عن الأسانيد القانونية والمقدمات المنطقية المترابطة التي تصل إلى النتيجة المنطقيّة التي خلص إليها الحكم ليتيح للطرفين قبول الحكم ويعزز الثقة بعدالة الحكم والمرجع الذي أصدره حيث يجب أن يعبّر ناظر النزاع عن قناعته من خلال استدلال صحيح بحيث تكون المواد المستند إليها تصلح لحملها على الحكم الذي تم التوصل إليه، وإلا كان الحكم غامضًا معيبًا موجبًا للبطلان؛ عليه نطلب من فضيلتكم إبطال حكم التحكيم الصادر في القضية رقم (...) والصادر من

الرد على السبب الخامس: العقد المؤرخ في 2016/06/20م انتهى والسبب متوافق مع طلبنا ببطلان جزئي لحكم التحكيم؛ إذ إن المُحكّمة تناولت في تسبيب حكمها العقد

المؤرخ في 2012/01/01م وهذا العقد خارج موضوع القضية التحكيمية وهذا سبب الخلط على محامية المُحتكِم فالمقصود بالعقد الجديد هو العقد المتجدد عن العقد المؤرخ في 2012/01/01م وليس العقد المؤرخ في 2016/06/20م. الرد على السبب السادس: أن المُحتكِم وافق على قواعد التحكيم الخاصة بمكتب المحامية (...) التي تنص في تمهيدها على "الرجاء قراءة هذه الشروط بعناية، علمًا أن البدء في التحكيم يعني الموافقة على الالتزام بهذه الشروط والأحكام وتعتبر هذه القواعد سارية ونافذه الأثر في كل الحالات، على جميع الأطراف قبل وعند وبعد التحكيم" كما تضمنت تحت باب إجراءات التحكيم الفقرة 7.8 ما نصه" يصدر المُحكَّم الحكم المنهي للخصومة كلها خلال مدة يراها معقولة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك". الرد على السبب السابع: ما ذكر في هذه الفقرة موافق لما ذكرناه في صحيفة بطلان حكم التحكيم المقدمة من قبلنا بشأن الفصل في المسائل الأولية لأنه من النظام العام حتى وأن لم يدفع بها الأطراف فالواجب من المُحكّمة التحقق من ذلك إذ خاضت فيما لم تختص به كتناول العقد المؤرخ في 2012/01/01م وبنوده رغم أنه خارج القضية التحكيمية. نرفق لفضيلتكم مذكرة الرد كاملة في الأسباب أدناه مع المرفقات الداعمة لها أ. ه

الأسباب

وقد جرى من الدائرة الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين وبما أن المادة (14) من العقد نصت على (في اي نزاع ينشأ في حالة نشوب خلاف بين الطرفين يسوى الخلاف بطريقة التحكيم) كما جرى الاطلاع على حكم التحكيم والمؤرخ في 1444/6/27هـ والمتضمن ما يأتي (1- يبطل عقد العمل المؤرخ ب 2016/06/20 م بسبب صدوره من غير ذي صفة، ويبقى شرط التحكيم ساريًا للأسباب المذكورة أعلاه. 2- تدفع المُحتكَم ضدها مبلغًا قدره (1.440.000) مليون وأربعمئة وأربعون ألف ريال سعودي، تعويض للمُحتكِم بناءً على المادة 77 من نظام العمل. وذلك للأسباب المذكورة أعلاه. 3- يلزم الطرفان بالتساوي بسداد أتعاب التحكيم كما هو متفق عليه في قواعد التحكيم الخاصة بالمكتب (مرفق).4- يتحمل كل طرف أتعاب المحاماة. 5- ترفض ما عدا ذلك من الطلبات للأسباب الموضحة أعلاه) وحيث إن ما قدم من مدعي البطلان من أسباب لإثبات دعواه ببطلان حكم التحكيم السالف ذكره في وقائع هذا الحكم لا تصح لأن تكون سببًا لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق عليه أي من الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائع موضوعية تتصل بموضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من إجراءات، ويعد تقصية لسلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم في اجتهادها الذي بينته في حكمها، الأمر الذي يمتنع قبول أي منها استنادًا إلى الفقرة (4) من المادة الخمسين من النظام التي نصت على أن: (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن

يكون لها فحص وقائع وموضع النزاع)، ولما كان طلب مدعى البطلان لا يستند إلى ما هو مقرر شرعًا ونظامًا، كما لا تجد الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، ولا تنطبق عليه أحكام الفقرات المذكورة في المادة (51) من نظام التحكيم السعودي؛ مما يتعين معه رفض دعوى البطلان المقدمة من المدعي. وحيث إنه بالنسبة لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فإنه لما كان قد تقرر شرعًا ونظامًا أنه لا يوجد في الحكم ما يمكن أن يعد مانعًا من تأييده وتنفيذه، ولما كان طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قد استوفى المتطلبات النظامية، وبناءً على المادة الحادية والخمسين في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ التي نصت على: " إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلًا للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان المقدمة من الطرفين وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه. لذا

المنطوق

حكمت الدائرة العمالية السابعة في محكمة الاستئناف بالرياض بالآتي: أولًا/ رفض دعوى البطلان المقدمة من مدعي البطلان. ثانيًا/ تأييد حكم التحكيم الصادر في القضية المقامة من الطرف الأول (...) والأمر بتنفيذه فيما قضى به المتضمن ب [1- يبطل عقد العمل المؤرخ ب 2016/06/20 م بسبب صدوره من غير ذي صفة، ويبقى شرط التحكيم

ساريًا للأسباب المذكورة أعلاه. 2- تدفع المُحتكَم ضدها مبلغًا قدره (1.440.000) مليون وأربعمئة وأربعون ألف ريال سعودي، تعويض للمُحتكِم بناءً على المادة 77 من نظام العمل. وذلك للأسباب المذكورة أعلاه. 3- يلزم الطرفين بالتساوي بسداد أتعاب التحكيم كما هو متفق عليه في قواعد التحكيم الخاصة بالمكتب (مرفق).4- يتحمل كل طرف أتعاب المحاماة. 5- ترفض ما عدا ذلك من الطلبات للأسباب الموضحة أعلاه.]، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.